ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر بعد تمام الاعتداد بالاشهر قضي بجواز الاكحة ام لا وقال في مجموع النوازل هو الاصح **قلت** وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وقد حقق وحمه في فتح القدير واختلف في سن الاياس قال العاصي **قال** بعضهم ان كانت ابنة خمس وخمسين سنه ولا تحيض فهي ايسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والله اعلم **قوله** واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها قال في الهداية فهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عدتها اربعة اشهر وعشر قال جمال الاسلام الصحيح قولهما واعتمده الامام المحبوبي والبرهاني والنسفي وغيرهما ومعرف ان بها حبلا عند الموت ان تضع لاقل من ستة اشهر من موته في الاصح فان وضعته لاكثر فالعدة عدة الوفاة اتفاقا ومقابل الاصح ان تضع لاكثر من سنتين والله اعلم **قوله** وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق

قال في الهداية ومشايخنا افتوا في الطلاق ان ابتداءها من وقت الاقرار نفيا للتهمة المواضعة يعني ان مشايخ بخارى وسمرقند يفتون ان من اقر بطلاق سابق وصدقته الزوجة وهما من بلدان التهمة لا يصدق في الاستناد ويكون ابتداء العدة من وقت الاقرار ولا نفقة ولا سكنى للزوجة لتصديقها **قال** الامام ابو علي السعدي ما ذكر محمد من ابتداء العدة من وقت الطلاق محمول على ما اذا كانا متفرقين من الوقت الذي اسند الطلاق اما اذا كانا مجتمعين فالكذب في كلامهما ظاهر فلا يصدقان في الاستناد **قوله** واذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى قال الاسبيجابي الصحيح قولهما واختار المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** فان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت الا ان يدعيه قيل هذه الرواية مخالفة لرواية الايضاح وشرح الطحاوي وغيرهما حيث الحقت السنتان باقل من